

للشباب، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة القضايا المتصلة بالشباب، بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن الحاجة إلى برامج محددة تستهدف التشجيع على الانتظام في المدارس بواسطة وسائل متنوعة، وبخاصة تقديم الدروس مجانا، وتوفير الغذاء مجانا في المدارس حيثما يكون ذلك ملائما، وذلك بالتنسيق الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، واضعا في اعتباره الأهمية الأساسية لزيادة معدلات إلمام الشباب بالقراءة والكتابة، على النحو المبين في مشروع برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٤٦)؛

٩ - تقرر أن تنظر في مسألة السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" في دورتها الثانية والخمسين استنادا إلى تقرير يقدمه الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٥٥/٤٩ - دور التعاونيات في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩٠/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وبخاصة الفقرة ٢ منه التي أعلنت فيها يوم السبت الأول من تموز/يوليه ١٩٩٥ اليوم الدولي للتعاونيات،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة^(٤٧)، ولا سيما التوصيات الهامة الواردة في الفرع الثاني من التقرير والرامية إلى كفالة إتباع أفضل السبل الممكنة في معالجة مسألة التعاونيات، واضعة في الاعتبار ما تتسم به من أهمية واسعة النطاق في المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبرى،

وإذ تدرك أن التعاونيات بأشكالها المختلفة توشك أن تصبح عاملا لا غنى عنه في التنمية الاقتصادية

١ - تشجع جميع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وبخاصة منظمات الشباب، على أن تواصل بذل كل الجهود الممكنة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٤٨)؛

٢ - تطلب إلى الدول الأعضاء تمكين الشباب من الحصول على تثقيف شامل، بما في ذلك التثقيف المتعلق بمسائل حقوق الإنسان والمسائل البيئية والقضايا المشتركة بين الثقافات بغية تعزيز التفاهم والتسامح؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ومنظمات الشباب، بتقييم برامج الشباب التي وضعت في سياق متابعة السنة الدولية للشباب، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، بغية كفالة التنفيذ الفعال لبرنامج عمل عالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء التي لم تعد بعد سياسة وطنية بشأن الشباب تقوم على تقييم تحليلي وطني لحالة الشباب واحتياجاتهم، على أن تفعل ذلك؛

٥ - تطلب مرة أخرى إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب، التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها ١٢٥/٣٢ و ١٧/٣٦، وأن تبادر على وجه الخصوص، وفقا لهذين القرارين، إلى تيسير أنشطة آليات الشباب التي أنشأها الشباب ومنظمات الشباب؛

٦ - تطلب إلى اللجان الإقليمية، التي لم تقم بعد، مع المنظمات الإقليمية للشباب ولخدمة الشباب، باستكمال الاستعراض الشامل لما أحرز من تقدم وما صودف من عقبات في المناطق الإقليمية منذ عام ١٩٨٥، واقتراح مشاريع لبرامج عمل إقليمية للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، أن تفعل ذلك؛

٧ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء إلى أن تجعل ضمن وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ممثلين للشباب، كلما أمكن ذلك، مع التركيز بوجه خاص على الدورة الخمسين للجمعية العامة، احتفاء بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية

والاجتماعية لجميع البلدان، إذ أنها تعزز المشاركة على أوفى وجه ممكن في عملية التنمية من جانب الفئات السكانية كافة، بمن فيها المرأة والشباب والمعوقون والمسنون،

وإذ تدرك أيضا المساهمة القيّمة والإمكانات التي تنطوي عليها جميع أشكال التعاونيات بالنسبة للأعمال التحضيرية وأعمال المتابعة المتعلقة بمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم المقرر عقدهما في عام ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المقرر عقده في عام ١٩٩٦،

١ - تحيط علماء مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مركز التعاونيات ودورها في ضوء الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية الجديدة؛

٢ - تدعو الحكومات، والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات التعاونية الوطنية والدولية ذات الصلة إلى الاحتفال سنويا باليوم الدولي للتعاونيات في يوم السبت الأول من شهر تموز/يوليه ابتداء من عام ١٩٩٥ على النحو الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٤٧؛

٣ - تشجع الحكومات على أن تأخذ في إعتبارها على الوجه الأوفى الإمكانيات التي تنطوي عليها التعاونيات من حيث المساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لدى وضع الإستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٤ - تشجع أيضا الحكومات على أن تنظر في مراجعة القيود القانونية والإدارية المفروضة على أنشطة التعاونيات بهدف إزالة القيود التي لا تطبق على غيرها من الأعمال والمشاريع التجارية؛

٥ - تدعو الوكالات الحكومية إلى أن تعمل، بالإشتراك مع التعاونيات وغيرها من المنظمات ذات الصلة، على وضع برامج تستهدف تحسين الإحصاءات المتعلقة بمساهمة التعاونيات في الاقتصادات الوطنية وتيسير نشر المعلومات عن التعاونيات؛

٦ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، ومؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) إلى إيلاء الاعتبار

الواجب لدور ومساهمة التعاونيات لدى صياغة كل منها لإستراتيجياته وإجراءاته؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تقديم الدعم إلى برامج وأهداف الحركة التعاونية الدولية وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤

١٥٦/٤٩ - معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تعي الصعوبات المالية التي لا يزال المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين يواجهها نتيجة لكون كثير من الدول في المنطقة الأفريقية تدرج في عداد أقل البلدان نموا ولذا فهي تفتقر إلى ما يلزم من الموارد لكي تدعم بها المعهد،

وإذ تدرك الجهود التي بذلها المعهد حتى الآن في أداء ولايته بقيامه، في جملة أمور، بتنظيم البرامج التدريبية والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك توفير الخدمات الاستشارية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٤٨)،

١ - تثنى على المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين للأنشطة التي اضطلع بها رغم الصعوبات التي يواجهها في الوفاء بولايته، والتي يرد ذكرها في التقرير المرحلي للأمين العام عن أنشطة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد أخرى^(٤٩)؛

٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي تدعم المعهد في إضطلاعهم بمسؤولياتهم؛